۱۳۷۳ /۱۰/ ۳
ش ۱۶
آستان قدس
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب جمل العلم

مؤلف متن سید مرتضی علم الهدی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۳۴۴ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳ سطر

جزء کتب فقه کلام زبان عربی عدد اوراق ۲۵ ۲۳۰م

طول ۲۲ عرض ۱۷/۵ شماره عمومی ۲۱۰۶۰

وقفی خریداری تاریخ وقف خریداری فرردار ۱۳۷۲

ملاحظات

جمل العلم والعمل للشريف الأجل علي بن الحسين ... سلام الله عليه ... أخي الشريف الرضي ... بن الحسين الموسوي

۳۸۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته الابرار الاخيار صلوة لا انقطاع لمددها ولا انتهاء
لعددها وسلم وكرم اما بعد فقد اجبت الى ما سألنيه الاستاد دام الله تاييده من املاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده في
جميع اصول الدين ثم ما يجب علمه من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه من عموم البلوى بها ولم
اخل شيئا مما يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة علمه على صغر الحجم وشدة الاختصار ولن يستغني عن هذا الكتاب
مبتدئ تعلما وتبصرة ومنته تنبيها وتذكرة ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق فانه المرجو لها الا فضله ولا المعلق بها   المعونة
الا حبله وهو حسبي ونعم الوكيل باب بيان ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث
فلها حكمها في الحدوث ولا بد لها من محدث لحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث كالصناعة والكتابة ولا بد من كونه
قادرا لتعذر الفعل على من لم يكن قادرا وتيسره على من كان كذلك ولا بد من كون محدثها عالما لان الاحكام ظاهر
في كثير من العالم والمحكم لا يقع الا من عالم ولا بد من كونه موجودا لان له تعلقا من حيث كان قادرا عالما وهذا الضرب
من التعلق لا يصح الا مع الوجود ويجب كونه قديما لانتهاء الحوادث اليه ويجب كونه حيا والا لم يصح كونه قادرا عالما
فضلا عن وجوبه ويجب ان يكون مدركا اذا وجدت المدركات لاقتضاء كونه حيا ذلك وواجب كونه سميعا بصيرا
لانه ممن يجب ان يدرك المدركات اذا وجدت وهذه فائدة قولنا سميع بصير ومن صفاته وان كانتا من علة كونه تعالى
مريدا وكارها لانه تعالى قد امر واخبر ونهى ولا يكون الامر والخبر امرا ولا خبرا الا بالارادة والنهي لا يكون نهيا الا بالكراهة
ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه لوجوب كونه مريدا كارها للشئ الواحد على الوجه الواحد ولا لعلة قديمة لما
سنبطل به الصفات القديمة ولا لعلة محدثة في غير حي لافتقار الارادة الى بنيته ولا لعلة موجودة في حي لوجوب
رجوع حكمها الى ذلك الحي فلم يبق الا ان توجد لا في محل ولا يجوز ان يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرنا
لانه لا حكم لها معقول واثبات ما لا حكم له معقول من الصفات يفضي الى الجهالات ويجب ان يكون قادرا فيما لم يزل لانه لو تجدد له ذلك
لم يكن الا لقدرة محدثة ولا يمكن اسناد احداثها الا اليه فيؤدي الى تعلق كونه قادرا بكونه محدثا وكونه محدثا بكونه
قادرا وثبوت كونه قادرا فيما لم يزل يقتضي ان يكون فيما لم يزل حيا موجودا ويجب ان يكون عالما فيما لم يزل لان
تجدد كونه عالما يقتضي ان يكون بحدوث علم والعلم لا يفعله الا من هو عالم ووجوب هذه الصفات لم تدل
على انها نفسية وادعاء وجوبها لمعان قديمة تبطل صفات النفس ولان الاشتراك في القدم يوجب

التماثل

التماثل والمشاركة في ساير الصفات ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاسنادها الى النفس ويجب كونه تعالى غنيا
غير محتاج لان الحاجة تقتضي ان يكون ممن ينتفع ويستضر ويؤدي الى كونه جسما ولا يجوز كونه تعالى بصفة الجواهر
والاجسام والاعراض لقدمه وحدوث هذه اجمع ولانه فاعل الاجسام والجسم يتعذر عليه فعل الجسم ولا يجوز عليه
تعالى الرؤية لانه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة ابصارنا ان نراه ولمثل ذلك يعلم انه لا يدرك بساير
الحواس ويجب ان يكون تعالى واحدا لا ثاني له في القدم لان اثبات ثان يؤدي الى اثبات ذاتين لا حكم لهما
يزيد على حكم الذات الواحدة ويؤدي ايضا الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول واذا بطل قدم
ثان بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس باب ما يجب اعتقاده في ابواب العدل كلها وما يتصل بها سوى
النبوة والامامة وسوى ذكر الاجال والارزاق والاسعار فانا اعتمدنا تاخيرها يجب ان يكون تعالى قادرا على
القبيح لانه قادر لنفسه واكد حالا في كوننا قادرين ولا يجوز ان يفعل القبيح لعلمه بقبحه وبانه غني عنه ولا يجري
القبيح فيما ذكرناه مجرى الحسن لان الحسن قد يفعل لحسنه لا للحاجة اليه ولا يجوز ان يريد تعالى القبيح لانه ان
اراده بمحدثه فهي قبيحة وهو تعالى لا يفعل شيئا من القبايح وان اراده لنفسه وجب ان يكون تعالى على صفة نقص
وصفات النقص كلها عنه منفية وهو تعالى متكلم وبالسمع يعلم ذلك وكلامه فعله لان هذه الاضافة تقتضي
الفعلية كالضرب وساير الافعال والافعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم واحوالهم هم المحدثون
لها دونه تعالى لوجوب وقوعها بحسب احوالهم ولان احكامها راجعة اليهم من مدح وذم وهذان الوجهان معتمدان
ايضا في الافعال المتولدة وقدرنا لا يتعلق الا بحدوث الافعال لا تباع هذا التعلق صحة الحدوث نفيا و
اثباتا وهي متعلقة بالضدين لتمكن كل قادر غير ممنوع من التنقل في الجهات وهي متقدمة للفعل لانها ليست
بعلة ولا موجبة وانما يحتاج اليها ليكون بها محدثا فاذا وجد استغنى عنها وتكليف من ليس بقادر في القبح
كتكليف العاجز وقد كلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العقلاء ووجه حسن التكليف
انه تعريض لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به والتعريض للشئ في حكم ايصاله والنفع الذي اشرنا اليه هو الثواب
لانه لا يحسن الابتداء وانما يحسن مستحقا ولا يحسن الا بالطاعات ويحسن تكليف من علم الله انه يكفر لان
وجه الحسن ثابت فيه وهو التعريض للثواب وعلمه بانه يكفر ليس بوجه قبح لانا نستحسن ان ندعو الى الدين في
الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا التامع العلم بان جميعهم لا يؤمن ونعرض الطعام على من يغلب في   لا كرا
ظنوننا انه لا ياكله ونرشد الى الطريق من نظن انه لا يقبل ويحسن ذلك مع غلبة الظن وكلما كان

طريق حسنه او قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم ولابد من انقطاع التكليف والا انتقض الغرض فيه من التعريض
للثواب والحي المكلف هو هذه الجملة المشاهدة لان الادراك يقع بكل عضو منها ويبتدئ الفعل في اطرافها ويخف
عليها اذا عمل باليدين ما يثقل ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة وما يعلم الله تعالى ان المكلف يختار الطاعة او يكون
الى اختيارها اقرب ولولاه لم يكن ذلك يجب ان يفعله لان التكليف يوجب ذلك قياسا على من دعا الى
طعامه وغلب في ظنه ان من دعاه لا يحضر الا ببعض الافعال التي لا مشقة فيها وهذا هو المسمى لطفا ولا فرق
في الوجوب بين اللطف والتمكين وقبح منع احدهما كقبح منع الاخر والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب لانه
لو وجب لادى الى وجوب ما لا يتناهى ولكان القديم تعالى غير متقاعس في حال من الاحوال من الاخلال
بالواجب وقد يفعل الله تعالى الالم في البالغين والاطفال والبهائم ووجه حسن فعل ذلك في الدنيا انه
يتضمن اعتبارا يخرج به من ان يكون عبثا وعوضا يخرج به من ان يكون ظلما فاما المفعول منه في الاخرة فوجه
حسن فعله للاستحقاق فقط ولا يجوز ان يحسن الالم للعوض فقط لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرب لا
لشيء الا لايصال النفع اليه واستيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر اخر لا لغرض بل للعوض ولا اعتبار في حسنه الا كرا
للعوض بالتراخي لان التراخي انما يعتبر فيما يشتبه من المنافع فاما ما لا اشتباه فيه في اختيار العقلاء لمثله اذا عرض عوفوه بالتراخي
لبلوغه اقصى المبالغ فلا اعتبار فيه بالتراخي ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه كما يفعل التراخي
ذلك احدنا بغيره والوجه فيه ان الالم انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به والقديم تعالى قادر على
دفع كل ضرر عن المكلف من غير ان يولمه والعوض هو النفع المستحق العاري من تعظيم واجلال والعوض
منقطع كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عوض وما فعل من الالم بامره تعالى والعوض على غيره بالتعريض له نحو
من عرض طفلا للبرد الشديد فيألم بذلك فالعوض ههنا على المعرض للالم لا على فاعل الالم على وجه الظلم منا
بغيره في الحال مستحقا من العوض للمبلغ الذي يستحق مثله عليه والوجه في ذلك انه لو لم يكن لذلك مستحقا
لم يكن الانتصاف منه ممكنا مع وجوب الانتصاف بخلاف ما قال ابو هاشم فانه اجاز ان يمكن من الظلم و
ان لم يكن في الحال مستحقا لما يقابله من العوض بعد ان يكون ممن لا يخرج من الدنيا الا وقد استحق ذلك و
قد كلف الله تعالى كل من اكمل عقله النظر في طريق معرفته تعالى وهذا الواجب اول الواجبات على العاقل لان
جميعها عند العاقل يجب تاخيره او يجوز ذلك فيه ووجه وجوب هذا النظر وجوب المعرفة التي يؤدي اليها ووجه التامل
وجوب المعرفة ان العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لا يتم الا بحصول

هذه

هذه المعرفة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنظر هو الفكر ويعلمه احدنا من نفسه ضرورة وانما يجب على العاقل
هذا النظر اذا خاف الضرر بتركه واهماله وانما يخاف الضرر بالتخويف من العباد اذا كان ناشئا بينهم او بان
يبتدئ بالفكر في امارة الخوف من ترك النظر او بان يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوفه من الاهمال
والاولى في الخاطر ان يكون كلاما خفيا يسمعه وان لم يميزه والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب توليد
العلم لانه يحدث بحسبه ويجري في انه مولد مجرى الضرب والالم والمستحق بالافعال مدح وثواب وشكر وذم وعقاب
في عوض فاما المدح فهو قول ينبئ عن عظم الممدوح واما الثواب فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم واما الذم
فهو ما ينبئ عن اتضاع حال المذموم واما العقاب فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة واما
العوض فهو النفع الحسن الخالي من تعظيم وتبجيل ويستحق المدح بفعل الواجب وما له صفة الندب وبالتحرز من
القبيح ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلثة اذا اقترن بها المشقة ويستحق الشكر بالنعم والاحسان واما
العبادة فهي ضرب من الشكر وغايته فلهذا لم نفردها بالذكر واما الذم فيستحق بفعل القبيح وبان لا يفعل الواجب
واما العقاب فيستحق بهذين الوصفين مع الشرط ان يكون الفاعل اختيارا استحق ذلك على ما فيه مصلحة به م
منفعة وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق الذم كالقبيح لان العقلاء يعقلون
الذم بذلك كما يعقلون بالقبيح ولانهم يذمون اذا علموه غير فاعل للواجب عليه وان لم يعلموا سواه والمطيع منا
يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى كلفه على وجه يشق فلا بد من المنفعة ولا يكون هذه المنفعة
من جنس العوض لان العوض يحسن الابتداء بمثله ويستحق احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب العقاب
مضافا الى الذم لانه تعالى اوجب عليه الفعل وجعله شاقا والايجاب لا يحسن بمجرد النفع فلا بد من استحقاق
ضرر على تركه ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب وانما المرجع في ذلك الى السمع والعقاب
يحسن التفضل باسقاطه ويسقط بالعفو لانه حق الله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه ويتعلق باستيفائه
ضرر فاشبه الدين ولا تحابط بين الثواب والعقاب ولا بين الطاعة والمعصية لفقد التنافي وما يجري
مجراه وقبول التوبة واسقاط العقاب عندها تفضل من الله تعالى للوجه الذي ذكرناه من فقد التنافي ومن
جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة والذم والعقاب بالمعصية ومثل ذلك له ونقل
على الوجه الذي يمكن وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع وعقاب فساق اهل الصلوة غير مقطوع عليه
لان العقل يجيز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم وما يدعى من ايات الوعيد وعمومها مقدوح فيه بان

العموم لا ينفرد بصيغة خاصة في اللغة ولان ايات الوعيد مشروط بالتايب كما ومن زاد ثوابه عندهم وما اوجب هذين الشرطين
يوجب اشتراط من تفضل الله بالعفو عنه وهذه الايات ايضا معارضة بعموم ايات اخر مثل قوله تعالى ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان الله يغفر الذنوب جميعا وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله
انما هي في اسقاط عقاب العاصي لا في زيادة المنافع لان حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة انها لو اشتركت
لكنا شافعين في النبي صلى الله عليه وآله اذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله واذا بطل التحابط فلا بد فيمن كان مؤمنا في باطنه
من ان يوافي بالايمان والا ادى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب ويسمى من جمع بين الايمان والفسق بانه مؤمن
بايمانه فاسق بفسقه لان الاشتقاق يوجب ذلك ولو كان لفظ مؤمن منتقلا الى استحقاق الثواب والتعظيم وان
استحق العقاب والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فيما تعلق منه بالواجب كان واجبا والنهي عن المنكر
كله واجب عند الشروط لان المنكر لا ينقسم انقسام المعروف وليس في العقل دليل على وجوب ذلك الا
اذا كان على سبيل دفع الضرر وانما المرجع في وجوبه الى السمع وشرايط انكار المنكر ان يعلمه منكرا او يجوز تاثيره
انكاره ويزول الخوف على النفس وما جرى مجراها ولا يكون في انكاره مفسدة **باب** فيما يجب اعتقاده في
النبوة متى علم الله ان لنا في بعض الافعال مصالح والطافا او فيها ما هو مفسدة في الدين والعقل لا يدل عليها
وجبت بعثة الرسل عليهم السلام لتعريفه ولا سبيل الى تصديقه الا بالمعجز وصفة المعجز ان يكون خارقا للعادة ومطابقا
لدعوى الرسول ومتعلقا بها وان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة على الخلق ويكون من فعله تعالى
او جاريا مجرى فعله تعالى واذا وقع موقع التصديق فلا بد من دلالته على الصدق والا كان قبيحا وقد دل الله على
صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآله بالقرآن لان ظهوره من جهته صلى الله عليه وآله معلوم ضرورة وتحديه العرب والعجم معلوم ايضا ضرورة وارتفاع
معارضته معلوم ايضا بقريب من الضرورة فان ذلك التعذر خرق العادة لوقف على انه الدلالة في تعذر معارضته معلوم بادنى نظر
فاما ان يكون القرآن من فعله تعالى على سبيل التصديق له صلى الله عليه وآله فيكون هو العلم المعجز او يكون تعالى صرف القوم لانه لولا التعذر
عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة وقد بينا في كتاب الصرفة الصحيح من ذلك وبسطناه لعورض ولولا ان التعذر لم صدقه
وكل من صدق نبينا صلى الله عليه وآله من الانبياء المتقدمين فانما علمنا صدق نبوته بخبره ولولا ذلك فما كان
اليه طريق العلم ونسخ الشرايع جايز في العقول لاتباع الشريعة للمصلحة التي يجوز تغيرها وتبدلها وشرع موسى عليه السلام
وغيره من الانبياء منسوخ لشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وصحة هذه النبوة دليلها يكذب من ادعى شرع موسى عليه السلام لا ينسخ
باب ما يجب اعتقاده في الامامة وما يتصل بها الامامة واجبة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم

عن الفساد عند وجود الرؤساء المهيبين وواجب في الامام عصمته لانه لو لم يكن كذلك لكانت علة الحاجة اليه
فيه وهذا يؤدي الى ما لا يتناهى من الرؤساء والانتهاء الى رئيس معصوم وواجب فيه ان يكون افضل من رعيته
واعلم لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه في العقول فاذا وجبت عصمته وجب النص من
الله تعالى عليه وبطل اختيار الامة له لان العصمة لا طريق للامة الى العلم بمن هو عليها فاذا تقرر وجوب العصمة للامة ط
فالامام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لاجماع الامة على نفي القطع على هذه الصفة في
غيره ممن ادعيت الامامة في تلك الحال له وخبر الغدير وخبر غزوة تبوك يدلان على ما ذكرنا من النص عليه عليه السلام
وانما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم والانقياد للتقية والخوف على النفس والاشفاق من فساد
الى الدين لا يتلافاه وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين واقرار كثير من الاحكام التي ذهب
عليه السلام الى خلافها والامامة متساقة في ابنائه عليهم السلام من الحسن الى ابن الحسن المنتظر والوجه الواضح في ذلك
اعتبار العصمة التي لم يثبت فيمن ادعيت له الامامة طول هذه الازمان الا فيمن ذكرناه ومن اتفق ادعاء
العصمة له نفي امامته بين معلوم الموت وقد ادعيت حيوته وبين من انقرض القول بامامته وانعقد الاجماع على
خلافها وغيبة ابن الحسن عليه السلام سببها الخوف على النفس المبيح للغيبة والاستتار وما ضاع من حد او تاخر من حكم
يبوء باثمه من سبب الغيبة واحوج اليها والشرع محفوظ في زمن الغيبة لانه لو جرى فيه ما لا يمكن العلم به لفقد
ادلته وانسداد الطرق اليها وجب ظهور الامام عليه السلام لبيانه واستدراكه وطول الغيبة او قصرها لازما تعلقه بزوال للابهام
الخوف الذي ربما تقدم او تاخر وزيادة عمر الغائب على المعتاد لا قدح به لان العادة قد تخرق للائمة عليهم السلام و
الصالحين والبغاة على امير المؤمنين عليه السلام ومحاربوه يجرون في عظم الذنب مجرى محاربي النبي صلى الله عليه وآله لقوله عليه السلام حربك
يا علي حربي وسلمك يا علي سلمي وليس يمتنع ان تختلف احوالهم في الغنايم والسبي وان اتفقوا في عظم المعصية
كاختلاف حكم المرتد والحربي مع المحارب والذمي وان تساووا في الكفر **باب** ما يجب اعتقاده في الاجال و
الارزاق الاجل هو الوقت واجل الموت والقتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منهما فيه وما يجوز ان
يعيش اليه المقتول من الاوقات لو لم يقتل لا يسمى اجلا لانه لم يحدث فيه قتل فبالتقدير لا يكون اجلا كما ان
التقدير لا يكون الشيء رزقا ولا ملكا ولو لم يقتل المقتول لجاز ان يعيش الى وقت اخر لان الله تعالى قادر من
اماتته على ما هو قادر عليه من احيائه ولا وجه للقطع على موته ولا حيوته لولا القتل واما الرزق فهو ما صح ان ينتفع
به المنتفع ولا يكون لاحد منعه منه وربما كان ملكا وربما كان ما لا يجوز ان يملك الا انا نقول انه قد رزقه الله تعالى

داراو ضيعة كما نقول رزقه الله تعالى ولدا وصحة ولان البهائم مرزوقة وان لم تكن مالكة ولهذا لم يجز الرزق على الله تعالى
لاستحالة الانتفاع فيه وعلى هذا الذي ذكرناه لا يكون الحرام رزقا لان الله تعالى قد منع منه وحظر عليه الانتفاع به و
ليس بممتنع ان ياكل رزق غيره كما ياكل ملك غيره واما الاسعار فهي تقدير البدل فيما يباع به الشيء وليس السعر هو
البدل بل هو تقديره والرخص هو انحطاط السعر عما كان عليه والوقت والمكان واحد والغلا هو زيادة السعر
مع الشرطين الذين ذكرناهما وانما تضيف الغلاء والرخص الى الله تعالى اذا فعل سببهما ونضيفهما الى العباد اذا
فعلوا اسبابهما فاذا كان سبب الغلاء تقليل الحبوب او تكثير الناس او تقوية شهواتهم للاقوات اضيف الى
الله تعالى وبالعكس من ذلك الرخص وان كان سبب الغلاء الاحتكار الظلمة للقوت ومنع الناس من بيعه
او حبسه او اكراههم على تسعيره اضيف الى العباد وبالعكس من ذلك الرخص وهذه جملة كافية فيما قصدناه

كتاب الطهارة فصل في احكام الطهارات المياه كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة
فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة وحد القليل ما نقص عن كر والكثير ما بلغه
او زاد عليه وحد الكر ما قدره الف ومائتا رطل بالمدني والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء
او غسل طاهر مطهر يجوز التوضؤ به والاغتسال به مستقبلا وموت ما لا نفس له سائلة كالذباب و
الجرادة وما اشبههما في الماء قليلا كان الماء او كثيرا لا ينجسه وسؤر الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم
نجس ولا باس بسؤر الجنب والحايض ويجوز الوضوء بسؤر جميع البهايم ما اكل لحمه وما لم يوكل الا سؤر الكلب
والخنزير ويكره سؤر الجلالة من البهايم ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلث مرات احديهن بالتراب

فصل في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به والجمع بين الحجارة والماء
افضل ويجزي الاقتصار على الماء ولا يجوز في البول الا الماء دون الحجر والمسنون في عدد الاحجار ثلثة و
لا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط والنية واجبة في الوضوء بالماء والاغتسال به و
في التيمم عند فقد الماء وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ومسح ثلاث اصابع من مقدم
الراس ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين الذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك والفرض
هو مرة واحدة والتكرار مستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليها ولا تكرار في الممسوح ولا يجوز المسح
على الخفين ولا ما اشبههما مما يستر عضوا من اعضاء الطهارة والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة

والتيمم

والتيمم فمن اخل به استدركه والموالاة والمتابعة واجبة في الوضوء وغير واجبة في الغسل وعلى المغتسل من جنابة
او غيرها ايصال الماء الى جميع بشرته الظاهرة واعضائه وليس عليه غسل داخل انفه وفمه ويقدم غسل راسه ثم
ميامن جسده ثم مياسره ثم جميع البدن ويستبيح بالغسل الواجب الصلوة من غير وضوء وانما هو في غير الاغسال (الوضوء ١٢)
الواجبة **باب** في نواقض الطهارة الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين ضرب يوجب الوضوء كالبول و
الغايط والريح والنوم الغالب على التحصيل وما اشبهه من الجنون والمرض والضرب الثاني يوجب الغسل كانزال الماء
الدافق على جميع الوجوه والجماع في الفرج وان لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس وقد الحق بعض اصحابنا
بذلك مس الميت وجميع ما ذكرناه ينقض التيمم وينقضه ايضا التمكن من استعمال الماء كما تيمم ثم وجد ما يتمكن من
استعماله فان طهارته الاولى تنقض بذلك وليس ينقض الشيء مما يخرج مما عددناه فلا معنى للتعداد **فصل** في
التيمم واحكامه انما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر او تعذر الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب او بالخوف
على النفس من استعماله في سفر او حضر ولا يجوز التيمم الا عند تضيق وقت الصلوة ويجب طلب الماء والاجتهاد في
تحصيله فاما كيفيته فهو ان يضرب براحته ظهر الارض باسطا لهما ثم يرفعهما وينفض باحديهما الاخرى ثم يمسح بهما وجهه
من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويمسح بكفه
اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه ويجزيه ما ذكرناه في التيمم عن كل الاحداث الموجبة لوضوء او غسل وقد روي
ان تيممه ان كان عن جنابة او ما اشبهها ثنى ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين والتيمم بالتراب الطاهر ولا
يجوز بالجص والنورة ولا يجوز بالزرنيخ وما اشبهه من المعادن ويجوز التيمم بغبار ثوبه وما يجري مجراه بعد ان يكون
الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يتمكن
من الماء ومن دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء فان كان قد ركع مضى فيها وان لم يركع انصرف وتوضاء فقد
روي انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها **فصل** في الحيض والاستحاضة والنفاس اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها
عشرة واقل الطهر عشرة ايام وما زاد على الحيض فهو استحاضة والمستحاضة تترك الصلوة ايام حيضها المعتاد
وتصلي في باقي الايام الصلوة فان لم يحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم لان دم الحيض غليظ يضرب
الى السواد يتبع خروجه حرقة ودم الاستحاضة بارد رقيق يضرب الى الصفرة والمستحاضة تحتشي بالقطن فان
لم يثقب القطن كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة وان ثقب ورشح ولم
يسل كان عليها تغييره في اوقات الصلوة وتغتسل لصلوة الفجر وتتوضاء وتصلي باقي الصلوة بوضوء

مجدد من غير اغتسال فان ثقب الدم القطن وسال كان عليها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل ووضوء وتفعل
مثل ذلك في المغرب والعشاء الآخرة ومثل ذلك في صلوة الليل وصلوة الفجر وتغير القطن في كل ذلك
ولا يجوز وطى الزوج لامرأته الحائض فان وطئها فعليه كفارة دينار قيمته عشرة دراهم ان كان في اول الحيض
وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار والنفساء هي التي يخرج منها الدم عقيب الولادة
واقل النفاس انقطاع الدم واكثره ثمانية عشر يوما فان استمر بالنفساء الدم فهي مستحاضة

كتاب الصلوة

فصل في مواقيت الصلوة والاوقات المكروهة في فعلها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار اداء
صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى غيبة الشمس مقدار اربع ركعات
فيخرج حينئذ وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر فاذا غربت الشمس دخل وقت صلوة
المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت عشاء الآخرة واشتركت الصلوتان في الوقت الى
ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة الى م
وبانتصاف الليل يخرج وقت العشاء الآخرة ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر وهو البياض المتخلل في افق
المشرق ثم يمتد الى قبل طلوع قرن الشمس فاذا طلع خرج الوقت ووقت صلوة الليل والشفع والوتر من انتصاف
الليل الى طلوع الفجر الاول ووقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول واداء الصلوة في اول الوقت افضل من
آخره والاوقات المكروهة للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها قبل نصف النهار قبل الزوال الا في يوم
الجمعة خاصة وعند غروبها

فصل في مقدمات الصلوة من لباس وغيره ويجب على المصلي ستر عورتيه وهما قبله
ودبره وعلى المرأة الحرة ان تغطي راسها في الصلوة وليس بواجب على الامة ذلك وتجوز الصلوة في وبر
وصوف وشعر ما اكل لحمه من الحيوان وجلده اذا ذكاه الذابح ولا يجوز ذلك فيما لا يجوز اكل لحمه ولا في جلد
الميتة ولو دبغت وتجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض للرجال دون النساء ولا يجوز
في ثوب فيه نجاسة الا الدم فانه يعتبر فيه قدر الدرهم فما بلغه لم تجز الصلوة فيه وما نقص عنه جاز ودم الحيض
خاصة قليله كثيره في وجوب تجنبه ولا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولا في المكان المغصوب والسجود
يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى كل ما انبتته الا ما اكل ولبس ولا باس بالسجود على القرطاس الخالي
عن الكتابة فانها ربما شغلت المصلي وعلى المصلي ان يتوجه الى الكعبة بعينها اذا لم يمكنه ذلك بالحضور كان يمكنه م ظ
والقرب وان كان بعيدا يتحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة ومن اشكلت عليه جهة

القبلة

القبلة لغيم او غيره من الاسباب وفقد ساير الامارات كان عليه ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه
تلك الصلوة بعينها وينوي بكل صلوة في جهة اداء تلك الفريضة وان لم يتمكن من الصلوة الى الجهات الاربع
لمانع صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى اي جهة شاء ومن تحرى القبلة فاخطاها وظهر له بعد ذلك اعاد صلوته
صلوته في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقد روي انه ان كان استدبر القبلة اعاد على كل حال

فصل في حكم الاذان والاقامة الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر
ويجبان عليهم فرادى سفرا او حضرا في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب على من ذكرناه
من الرجال في كل صلوة مكتوبة وقد روي ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة وان كانت بحيث ذكرنا
وجوبها اكد من ساير المواضع وكيفية الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فهذه ثمانية عشر
فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا لان فيها نقصان ثلثة فصول عن الاذان وزيادة فصلين فالنقصان
تكبيرتان من الاربع الاول واسقاط واحدة من لفظ لا اله الا الله في آخره والزيادة ان يقول بعد حي
على خير العمل قد قامت الصلوة والاذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الاقامة
والكلام في خلال الاذان جائز ولا يجوز في الاقامة ولا يجوز اذان الصلوة قبل وقتها وقد روي جواز ذلك دخول م
في الفجر خاصة ويستحب للمصلي منفردا ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او خطوة

باب اعداد الصلوة المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر للمقيم ومن لم يتكامل له شروط التقصير من المسافر اربع
ركعات بتشهدين الاول بغير تسليم والثاني بتسليم والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلث ركعات بتشهد
بعد الاولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الآخرة بصفة عدد الظهر والعصر وصلوة الفجر
ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم فهذه سبعة عشر ركعة تجب على كل مكلف مقيم من الرجال والنساء والنوافل
المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة منها عند زوال الشمس ثماني ركعات بتشهد في كل ركعتين
وتسليم وثماني ركعات عقيب الظهر وقبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس يحسبان يحسبان م
بواحدة بعد صلوة العشاء الآخرة وثماني ركعات نوافل الليل وثلث ركعات الشفع والوتر وركعتان
نافلة الفجر

فصل في كيفية اعمال الصلوة نية الصلوة واجبة والتوجه الى القبلة واجب وتكبيرة الاحرام

واجبة فان اقتصر عليها اجزاه ومن كبّر سبعا يسبّح بينهن كان الكمل له واذا كبّر ارسل يديه ولا يضع واحدة على الاخرى و
يفتح الصلوة بالتوجه ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين انّ
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم يتعوذ ويفتتح ليستفتح
القرائة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهرا كانت او اخفاتا ويقرء الحمد وسورة معها ويجتنب عزايم
السجود وهن سجدة لقمن وسجدة حم وسورة النجم واقرء باسم ربك لان فيهن سجودا واجبا لا يجوز ان يزاد في
صلوة الفريضة فاذا فرغ من قرائة ركع مادا العنقه مسويا الظهره فاتحا ابطيه ويملاء كفيه من ركبتيه ويسبح في الركوع
فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شاء سبعا وان شاء خمسا وان شاء ثلثا فهو الكمل والواحدة تجزى
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ويستوي قائما منتصبا ثم يكبر رافعا يديه ولا يتجاوز
بهما شحمتي اذنيه ويهوي الى السجود ويتلقى الارض بيديه مقابل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم عظم
الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين وطرف ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف
مايلي الحاجبين من وكيد السنن ويسبح في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ما بين الواحدة الى السبع
ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير ومتمكنا على الارض فيقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع راسه مكبرا ويجلس متمكنا ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد فاذا فرغ من القرائة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه يكبر للقنوت
والقنوت مبني على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على نبيه واله ع ويجوز ان يسأل فيه حاجته وافضل
ما روي في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ويقنت في كل صلوة من فرض ونفل وهو في الفرايض وفيما جهر بالقرائة فيه منهما اشد تاكيدا وموضعه منها لي
بعد القرائة من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر والتشهدان جميعا واجبان الاول والثاني يقول
في الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت
وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد والركعتان الاخرتان من الظهر والعصر و
عشاء الاخرة والثالث من المغرب انت مخيّر فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات تقول سبحان الله

والحمد لله

٢٩٤

والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتزيد في الثالثة والله اكبر وصفة التشهد الثاني ان يقول التحيات لله الصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات ثم يتشهد ويصلي على النبي ص كما ذكرناه في التشهد الاول ثم يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة و
ينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان ماموما سلم تسليمتين عن يمينه وشماله الا ان يكون جهة شماله خالية عن ان كان منفردا او اماما
مصل فليسلم على يمينه خاصة وادنى ما يجزي من التشهدين الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه واله

فصل فيما يجب اجتنابه في الصلوة وحكم ما يعرض فيها لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلوة بما خرج عن قران
وتسبيح ولا القهقهة ولا التصفيق الا ان يغلبه وفي الجملة لا يفعل فعلا كثيرا يخرج عن افعال الصلوة ويجوز ان يقتل
الحية والعقرب اذا خاف ضررها وان عرض له غالب من قيء او رعاف وما اشبه ذلك مما لا ينقض الطهارة
كان عليه ان يغسله ويعود فيبني على صلوته بعد ان لا يكون استدبر القبلة او احدث ما يوجب قطع الصلوة
وان تكلم في الصلوة ناسيا فلا شيء عليه **فصل** في احكام السهو كل سهو عرض والظن غالب فيه لشيء فالعمل
على ما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه والسهو المعتدل فيه
الظن على ضروب فمنه ما يوجب الاعادة الصلوة كالسهو في الاولين من كل فرض او فريضة الفجر والمغرب او الجمعة
مع الامام او صلوة السفر والسهو في تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد
والسهو عن السجدتين في ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد
في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى يصرف وجهه عن القبلة او شك وهو في حال الصلوة فلم يدر كم صلى او تيقن
انه دخل فيها بغير وضوء او صلى في ثوب نجس وهو يقدر انه طاهر او ثوب مغصوب او مكان مغصوب او سهى
فصلى الى غير القبلة ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه وهو الذي يكثر ويتواتر فيلغى حكمه او يقع في حال قد
مضت وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة وفي القراءة وهو راكع او في الركوع وهو
ساجد ولا حكم للسهو في النوافل ولا حكم للسهو في السهو ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال كمن سهى عن قرائة
الحمد حتى ابتدء بالسورة الاخرى فيجب عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة وان سهى عن تكبيرة الافتتاح و
ذكرها وهو في القراة قبل ان يركع فعليه ان يكبرها ثم يقرء وان سهى عن الركوع وذكر وهو قائم انه لم يركع فعليه ان
يركع وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود
الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب ان يقضيها بعد التسليم وعليه سجدة السهو فان سهى عن

ولا يحصل [illegible] العدد

التشهد الاول حتى قام وذكره قائما كان عليه ان يجلس ويتشهد وكذلك ان سلم ساهيا فى الجلوس للتشهد الاخر قبل
ان يتشهد او قبل الصلوة على النبى صلعم وذكر ذلك وهو جالس من غير ان تكلم فعليه ان يعيد التشهد او ما فاته منه
ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلوة كمن سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه فعليه ان يركع
ليكون على يقين فان ركع ثم ذكر فى حال الركوع انه قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادته
فيها وكذلك الحكم فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ومن سهى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا واعتدلت ظنونه فليبن على الثلث ثم ياتى بعد التسليم بركعتين من جلوس تقوم مقام واحدة
فان كان بانيا على النقصان كان فيما فعله تمام لصلوته وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة
فان شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلى ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك وان كان
سهوه فى الصلوة بين الثلث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه وان سهى بين اثنتين واربع فليبن على اربع فاذا
سلم قام فصلى ركعتين فان سهى بين ركعتين وثلث واربع بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين فان
سهى بين ركعتين وثلث و[illegible] ما يجب فيه جبران الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع
فى الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة ويسجد سجدتى السهو ومن نسى التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع
فى الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتى السهو ومن تكلم فى الصلوة ساهيا بما لا يجوز مثله فيها فعليه
سجدتا السهو ومن قعد فى حال قيام او قام فى حال قعود فعليه سجدتا السهو ومن لم يدر اربعا صلى ام خمسا
واعتدلت ظنونه فعليه ايضا سجدتا السهو وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول فى كل واحدة
منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم

باب فى احكام قضاء الصلوة

كل صلوة فاتت وجب قضاؤها فى حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف
فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية والترتيب واجب فى قضاء
الصلوة واذا دخل المصلى فى صلوة العصر وذكر ان عليه صلوة الظهر نقل نيته الى الظهر وكذلك ان كان
صلى من المغرب ركعة او ركعتين وذكر ان عليه صلوة العصر او صلى من عشاء الاخرة ركعة او ركعتين و
ذكر ان عليه المغرب وقضاء النوافل مستحب واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبى قبل غروب
الشمس فى وقت يتسع لفرض الظهر والعصر وجب على كل واحد ممن ذكرناه اداء الصلوتين او قضاؤهما
ان اخرهما وكذلك الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم فى اخر الليل فى قضاء صلوة المغرب والعشاء الاخرة

واذا

واذا حاضت الطاهر فى اول وقت صلوة بعد ان كان يصح لها الصلوة او اكثرها فى الوقت لزمها قضاء تلك الصلوة
والمغمى عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب فى دخوله عليه بمعصيته لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوة اذا افاق
بل يجب ان يصلى الصلوة التى افاق فى وقتها وقد روى انه اذا افاق اول النهار قضى صلوة اليوم كله واذا افاق
اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة والمرتد اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما ذكره فى ردته من الصلوة والعليل
اذا وجب عليه صلوة واخرها حتى مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة الاسلام والصيام مدة وان جعل مكان
القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فمن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار و
مد لصلوة الليل ومن نسى صلوة فريضة من الخمس ولم يقف على تعينها فليصل ركعتين وثلثا واربعا ومن لم
يحص ما فاته كثرة من الصلوة فليصل اثنتين وثلثا واربعا وبدا من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت

فصل فى احكام الصلوة الجماعة افضل من الانفراد ولا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا يؤم بالناس
الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج للاصحاء ولا الجالس للقائم ولا المتيمم للمتوضين
ويكره المسافران يؤم المقيم والمقيم ان يؤم المسافر فى الصلوة التى يختلف فيها فرضاهما فان دخل المسافر فى
صلوة المقيم سلم فى الركعتين وانصرف وجعل الركعتين الاخيرتين تطوعا فان دخل مقيم فى صلوة مسافر
وجب عليه ان لا ينتقل من صلوته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته ولا يؤم المرأة الرجل ويجوز للرجل
ان يؤمها والسلطان المحق احق بالامامة فى كل موضع اذا حضر وصاحب المنزل المحق احق بالامامة فى منزله
وصاحب المسجد فى مسجده فان لم يحضر احد ممن ذكرناه ام بالقوم اقرأهم فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا
فاسنهم وقد روى اذا تساووا فاصبحهم وجها وقد يجوز امامة اهل الطبقة المتاخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا
ان يكون الامام الاكبر الذى هو رئيس الكل فان التقدم عليه لا يجوز بحال من الاحوال ولا يجوز ان يكون
مقام الامام اعلى من مقام المأموم الا بما لا يعبؤ بمثله ويجوز كون مقام الامام اهبط من مقام المأموم بعد ان
لا ينتهى الى الحد الذى لا يتمكن معه من الاقتداء به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من واحدة
وان كان المأموم رجلا واحدا او امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام والمرأة او النساء الجماعة
خلفهما ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين معا فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت ولا يقرأ المأموم خلف
الامام الموثوق به فى الركعتين الاوليين فى جميع الصلوات من ذات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة
جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وهذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه

القراءة فيما خافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فاما الاخرتان فالاولى ان يقرء المأموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك ومن ادرك الامام راكعا فادرك الركعة ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة ومن لحق الامام وهو فى بقية من التشهد فدخل فى صلوته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ومن سبقه الامام بشئ من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته وما يقضيه اخرها كما انه ادرك من صلوة الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان فانه يجب ان يقرء فيما ادركه الفاتحة فى نفسه فاذا سلم الامام قام فصلى اخرتين مسبحا فيهما وكذلك القول فى جميع ما يفوت وليس على المأموم اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو

الركعتين الاخرتين

فصل فى صلوة الجمعة واحكامها صلوة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل واجتماع خمسة فصاعدا الامام احدهم وزوال الاعذار التى هى الصغر والكبر والسفر والعبودية والجنون والتانيث والمرض والعمى وان يكون المسافة بينها وبين المصلى اكثر من فرسخين والممنوع لا شك فى عذره والخطبتان لا بد منها لان الرواية وردت بان الخطبتين تقوم مقام الركعتين الموضوعتين ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس وافضله ما قرب من الزوال ومن سننها لبس انظف الثياب واستعمال شئ من الطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار ووقت الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ووقت العصر من يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الايام وعلى الامام ان يقرء فى الاولى من صلوة الجمعة الجمعة وفى الثانية المنافقين يجهر بهما وعلى الامام ان يقنت فى صلوة الجمعة واختلف الرواية فى قنوت الامام فى صلوة الجمعة وروى انه يقنت فى الاولى قبل الركوع وكذلك فى الاولى قبل الركوع والمسافر اذا ام المسافرين فى صلوة الجمعة لم يحتج الى خطبتين وصلاها ركعتين **فصل** فى ذكر نوافل شهر رمضان من وكيد السنن ان تزيد فى شهر رمضان على نوافلك الف ركعة فى طول الشهر وترتيبها ان تصلى ابتداء الشهر فى كل ليلة عشرين ركعة منها ثمانى ركعات بعد صلوة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة الى ليلة تسع عشرة فاذا حضرت اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة وتعود فى ليلة العشرين الى الترتيب الاول فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة وفى ليلة العشرين الى الترتيب اثنين وعشرين يصلى بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلثين ركعة وفى ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلى مائة الى تمام ثم تصلى كل ليلة الى اخر الشهر ثلثين ركعة فيكون الجميع مائة وعشرين ركعة ويبقى الى تمام الالف ثمانون تصلى فى كل جمعة من الشهر عشر ركعات منها اربع من صلوة امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه

ركعة

يوم

وصفها

وصفها ان يفصل بين كل ركعتين بتسليم ويقرء فى كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة ويصلى صلوة سيدة النساء فاطمة صلوات الله عليها وهى ركعتان يقرء فى الاولى الحمد مرة وانا انزلناه فى ليلة القدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلى اربعا صلوة التسبيح وهى صلوة جعفر بن ابيطالب ع وصفها ان يقرء فى الاولى الحمد وسورة الزلزلة وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة بالحمد وسورة الاخلاص وفى كل ركعة التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خمس وسبعون مرة وترتيبها ان تقول فى كل ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تقول ذلك فى الركوع عشرا وفى الانتصاب منه عشرا وفى السجدة الاولى عشرا وفى الجلسة بين السجدتين عشرا وفى السجدة الثانية عشرا واذا رفعت راسك وجلست قبل القيام عشرا وتفعل هكذا فى كل ركعة ثم تصلى فى اخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وقد تقدم ذكرها وفى اخر ليلة سبت من الشهر عشرين من صلوة فاطمة صلوات الله عليها فتكمل الالف **فصل** فى صلوة العيدين وصلوة العيدين فرض على من تكاملت له شروط الجمعة التى ذكرناها وهما سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط وعدة كل صلوة عيد ركعتان يفتتحهما بتكبيرة ثم يقرء فى الاولى الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بست تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع والقنوت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء الفاتحة وهل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالاخيرة فيكون له خمس تكبيرات وليس فى صلوة العيدين اذان ولا اقامة ويجهر الامام فيهما بالقراءة كصلوة الجمعة والخطبتان فيهما واجبة كالجمعة الا انها فى الجمعة قبل الصلوة وفى العيدين بعدها ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها والتكبير فى ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد مكانه فى اخر اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفى الاضحى يجب التكبير على من شهد بمنى عقيب خمس عشر صلواة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن لم يحضر بمنى يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ايضا **فصل** فى صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس او القمر واجبة على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها وتصلى جماعة وعلى انفراد ووقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة وقتها فيبدء بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف وهى عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بالتكبير ثم

فى الاولى

فى بدء

يقرء الفاتحة وسورة ويستحب ان تكون من طوال السور ويجهر بالقراءة فاذا فرغت من القراءة ركعت فاطلت الركوع
بمقدار قراءتك ان استطعت ثم ترفع راسك من الركوع وتكبر وتقرء الفاتحة وسورة ثم تركع حتى تستتم خمس ركعات
ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة فاذا انتصبت من الركعة
الخامسة كبرت وسجدت سجدتين تطيل ايضا فيهما بالتسبيح ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ثم تتشهد وتسلم وينبغي
ان يكون القنوت بين كل ركعتين قنوت ويستحب ان يكون فراغك من الصلوة مقدار انجلاء الكسوف فان فرغت
قبل الانجلاء اعدت الصلوة وتجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح العواصف
ومن فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء
وقد روي وجوب القضاء على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه
مع القضاء الغسل **فصل** في صلوة السفر فرض السفر في كل صلوة من الصلوة الخمس ركعتان الا المغرب فانها
ثلث ركعات ونوافل السفر سبع عشر ركعة اربع بعد المغرب وصلوة الليل ثماني ركعات وثلث للشفع والوتر
وركعتا الفجر وفرض السفر التقصير والاتمام في السفر كالتقصير في الحضر ومن تعمد الاتمام في السفر وجب عليه الاعادة
وحد السفر الذي وجب فيه التقصير بريدان والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلث اميال فمن كان مقصده الى
مسافة هذا قدرها لزمه التقصير وان كان قدر المسافة اربعة فراسخ للمار اليها واراد الرجوع من يومه لزمه ايضا
التقصير وابتداء وجوبه عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه ابيات مدينته وكل من سفره
اكثر من حضره لا تقصير عليه ولا تقصير الا في سفر طاعة او مباح ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة ومشاهد الائمة عليهم السلام القائمين مقامه ومن دخل بلدا فنوى ان يقيم عشرة فصاعدا وجب عليه الاتمام
فان شك فلا يدري كم يقيم وتردد عزمه فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد فاذا مضى اتم ولا يجوز لاحد ان
يصلي الفريضة راكبا الا من ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان يصلي النوافل راكبا وهو مختار
ويصلي حيث توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى ومن اضطر الى الصلوة
في سفينة وامكنه ان يصلي قائما لم يجز غير ذلك فان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي
جالسا ويتحرى بجهده استقبال القبلة **فصل** في احكام صلوة الضرورة كالخوف والمرض والعري الخوف
اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف وصفة صلوة الخوف ان
يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلي بمن ورائه ركعة واحدة فاذا نهضوا

الى

الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم مطول للقراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام
اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا القراءة فاذا
ركع ركعوا وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا
بتسليمه فان كانت الصلوة صلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام الى الثانية اتم القوم
الصلوة بركعتين وانصرفوا الى مقام اصحابهم والامام منتصب مكانه وتاتي الطائفة الاخرى فتدخل في صلوته
ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية ويقرؤن لانفسهم فاذا اتم
وجلس للتشهد قاموا واتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم فان كانت الحال حال طراد وتراجف ولو اقف
ولم يمكن الصلوة على الوجه الذي وصفناه وجبت الصلوة بالايماء ينحني في الركوع ويزاد في انحناء السجود
وقد روي ان الصلوة عند اشتباك الملحمة والتقارب التعانق يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
واما المريض ففرضه على قدر طاقته ان اطاق القيام لم يجزه غيره وان لم يطق صلى قاعدا فان لم يطق جعل
مكان الركوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه وكذلك في السجود واما العريان الذي لا يتمكن من ستر
عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر اوقاتها طمعا في وجود ما يستتر فان لم يجده صلى جالسا واضعا يده
على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان صلى عراة جماعة قام الامام في وسطهم
وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها **كتاب الجنائز فصل** في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته
غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب يبدء فيه بغسل اليدين ثم الفرج ثم الميامن ثم المياسر
والغسلات ثلث واحدة بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور اذا القي منه شيء في الماء والاخرى بالماء
القراح والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت من اعضائه والحنوط السابغ وهي ثلثة عشر درهما
وثلث واقله مثقال لمن وجده والكفن المفروض ثلث قطع مئزر وقميص ولفافة وزيادة الحبرة والعمامة من
السنة والخرقة التي يشد بها فرجه خارجة عن عدد الاكفان ويجزي الثوب الواحد لمن سواه والمستحب ان
يكون الاكفان من القطن دون غيره ويضع في اكفانه جريدتين من جرائد النخل وبذلك جرت السنة
ويكره اسخان الماء لغسل الميت الا ان يخاف الغاسل الضرر لقوة البرد وتغسل المراة زوجها والزوج
امراته والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها وقد روي جواز المشي امامها ويقدم الميت الى شفير القبر
فيجعل راسه بازاء موضع رجليه من القبر ثم يسل الميت من قبل راسه حتى يسبق الى القبر راسه قبل رجليه

فليسبح م
صلى على عرضه فان لم يستطع
فمستلقيا يومي بالركوع و
السجود ايماء فان لم
يستطع
يجمع م

ويوضع على جانبه الايمن ويستقبل
القبلة بوجهه ويوضع خده

ويحل عقد الاكفان على التراب وينزل بالميت الى قبره وليه او من يامره الولي ولا يدخل المراة قبرها الا من كان
يجوز له ان يراها وهي حية **فصل** في الصلوة على الميت هذه الصلوة فرض على الكفاية وليس فيها
قراءة وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد في الاولى ولا يرفع في الباقيات و
موضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير التسليم وهو يقول اللهم
عفوك الله عفوك ويستحب ان يقف مكانه حتى ترفع الجنازة ولا يجب هذه الصلوة الا على من عقل يقف م
ودخل في حد التكليف دون الاطفال الا على وجه التقية وحد ذلك بمن بلغ ست سنين فصاعدا
ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت بالتيمم
من غير اغتسال ويصلى على الميت في كل وقت من النهار والليل واولى الناس بالصلوة على الميت
اولاهم به من اهل بيته ويجوز له الاستنابة في ذلك **كتاب الصوم فصل** في حقيقة الصوم وعلامة
دخول شهر رمضان ونية الصوم وما يتصل بذلك الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد
الصوم من اكل وشرب وجماع وما يشبهه وكل زمان تعين فيه الصوم كشهر رمضان لا يجب فيه نية التعيين بل
نية القربة فيه كافية حتى لو نوى صوما عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وانما يفتقر الى تعيين النية في الزمان
الذي لا يتعين فيه الصوم ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية وان جدد كان متطوعا
ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد الزوال وعلامة
دخول شهر رمضان رؤية الهلال فان خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلثين وصمت فان شهد شاهدان عدلان
على رؤية الهلال وجب الصوم ولا تقبل فيه شهادة النساء وفي صيام يوم الشك بنية انه من شعبان افضل
فان ظهر فيما بعد انه من شهر رمضان اجزأه ويجب على الصائم تجنب كل ما سنبين انه يفطر من طلوع الفجر الى
مغيب الشمس **فصل** فيما يفسد الصوم او ينقصه من تعمد الاكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع او غيره
او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل افطر وكان عليه القضاء والكفارة ومن اتى ذلك ناسيا فلا شيء
وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة اعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله
والائمة ع والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقيء والسعوط وبلع ما لا يؤكل كالحصا وغيره وقال قوم
ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله وهو اشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من
السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصا انه يوجب القضاء من غير كفارة وقد روي ان من اجنب في ليلة شهر

رمضان

رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة
ولا خلاف في انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد وغلبه النوم الى ان يصبح ومن ظن الشمس قد غربت فافطر وظهر له فيما بعد
طلوعها فعليه القضاء خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه وان فعل ذلك متبردا كان عليه
القضاء خاصة والكفارة اللازمة في افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين
متتابعين وقيل انها مخير فيها فمن لم يقدر على شيء من الكفارة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوما متتابعات وان لم   وقيل انها مرتبة م
يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع **فصل** في حكم المسافر والمريض ومن يتعذر عليه الصوم وليثق شروط
السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي
ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها فان تكلف الصوم مع العلم بسقوطه عنه حرج ووجب عليه القضاء
على كل حال والصوم الواجب مع السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت
حضر وهو مسافر واختلفت الرواية في كراهية صوم المتطوع في السفر وجوازه والمريض يجب عليه الافطار
والقضاء وحد المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من ان يزيد الصوم فيه زيادة بينة واذا صح المريض
في بقية يوم افطر في صدره وجب ان يمسك في تلك البقية وعليه مع ذلك قضاء اليوم وكذلك اذا
طهرت الحائض في بقية يوم او قدم مسافر ومن بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه الصوم فلا صيام عليه ولا
كفارة واذا اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض فيها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد
من طعام وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان العطش عارضا يتوقع
زواله افطر ولا كفارة عليه يلزمه واذا برئ وجب عليه القضاء والحامل المرضع اذا خافتا ولدهما من الصوم
الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام **فصل** في حكم من اسلم او بلغ الحلم او جن او اغمي عليه في
شهر الصيام اذا اسلم الكافر استهلال الشهر كان عليه صيامه كله وان كان اسلامه وقد مضت منه ايام صام
المستقبل ولا قضاء عليه في الفائت وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت الحيض والمغمى عليه في
ابتداء الشهر اذا مضت عليه ايام منه افاق يجب عليه قضاء الايام الفائتة وان كان اغماؤه بعد ان نوى
الصوم وعزم عليه وصام شيئا منه او لم يصم فلا قضاء عليه بعد الافاقة والمجنون الذي لا يعقل ما يفعل لا قضاء
عليه وان اكل او شرب وهو اعذر من الناسي **فصل** في حكم قضاء شهر رمضان القاضي مخير بين المتابعة و
التفريق وقد روي انه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاولى بين المتابعة والتفريق ثم

يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه
ومن تعمد الافطار بيوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شئ وصام يوما
مكانه وان كان افطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه وان لم
يتمكن من الاطعام صام ثلثة ايام بدلا من الاطعام ومن صام متطوعا وافطر قبل الزوال او بعده من النهار
لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ومن وجب عليه شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان او قتل خطاء او صيام م
ظهار او نذرا وجبه على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل ان تكمل له صيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني
وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على الاول وان كان ذلك بعد ان صام شيئا من الثاني او من
عذر كمرض او غيره كان له ان يبني ولم يلزمه الاستقبال ومن نذر ان يصوم شهرا واحدا فصام نصفه ثم تعمد لغير
عذر الافطار كان مخطئا وبنى على ما مضى لم يلزمه الاستقبال ومن عين بالنذر صيام يوم فافطره لغير عذر
متعمدا كان عليه من القضاء والكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان فصل في صوم التطوع وما
يكره من الصيام وان كان مندوبا اليه على الجملة فبعض الاوقات افضل من بعض والصوم فيها اكثر ثوابا
وقد نص على فضل صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام
من شوال بعد العيد ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه واليوم السابع عشر من شهر ربيع المولود لانه مولد
النبي صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرين من رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو
دحو الارض ويوم الغدير وروي في صيام رجب فضل عظيم واول يوم منه خاصة وسبعة ايام وثمانية
ايام منه من اوله الى نصفه وروي ايضا في صوم شعبان من الفضل الكثير فاما الصوم المنهي عنه فصوم
العيدين وصوم التشريق وصوم الوصال وصوم الدهر ويكره صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن مولاه كتاب الاعتكاف والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص واذا
كان مبتدءا كان نفلا واذا وقع عن نذر كان فرضا ولا بد فيه من نية والصوم شرط في صحته ولا يجوز الاعتكاف
الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس جمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة و
مسجد البصرة ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ويلازم المعتكف المسجد ولا يخرج منه الا لحدث يوجب
الوضوء او لامر ضروري ويجوز ان يعود مريضا او يشيع جنازة واذا خرج فلا يستظل بسقف حتى يعود الى
المسجد والجماع ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف وعلى المجامع ليلا في اعتكافه ما على المجامع في نهار شهر رمضان

فان

فان جامع نهارا كانت عليه كفارتان ومن افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر
في نهار شهر رمضان كتاب الحج فصل في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه الحج واجب على كل حر
مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف والقواطع ووجد من الزاد والراحلة ما ينهض في
طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة والحج واجب في العمر مرة وكذلك العمرة تجب ايضا مرة واحدة وما زاد على المرة
فهو فضل ويجب على المراة الحج بهذه الشروط ولا تفتقر الى المحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وليس للعمرة وقت مخصوص وافضل الاوقات للعمرة المفردة رجب وهي جائزة في ساير ايام السنة وقد روي
انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا يجوز في كل شهر الا مرة والحج على الفور دون التراخي
لمن تكاملت شرائطه والاركان في الحج خمسة الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف
الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وقد الحق قوم بهذه الاركان التلبية وضروب الحج ثلثة تمتع بالعمرة الى الحج و من اصحابنا م
قران بالحج وافراد والتمتع بالعمرة هو فرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجوز منه سواه وصفته ان يحرم
من الميقات بالعمرة واذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى سبعا بين الصفا والمروة ثم احل من كل شئ
احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه لهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان فان
احدهما الطواف المعروف بطواف النساء وهو الذي يحل معه النساء لان بالطواف الاول الذي هو طواف وطي م
الزيارة يحل المحرم من كل شئ الا النساء وعليه لهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة وعليه دم فان عدم
الهدي وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه في طول ذي الحجة فان لم يتمكن من
ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام يوم قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم العرفة فمن فاته ذلك صام ثلثة ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله و
اما القران فهو ان يهل من الميقات بالحج ويقرن الى احرامه سياق الهدي وانما سمي قارنا لاقران سياق الهدي
باحرامه عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد
فهو ان يحرم بالحج من الميقات مفردا ذلك من سياق الهدي وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل يلزمه م
طواف ومناسك المفرد والقارن متساوية فصل في مواقيت الاحرام ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة
وهو ذو الحليفة وميقات اهل العراق وكل من حج على هذا الطريق بطن العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق وميقات اهل الشام ومن حج على هذا الطريق الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم

وميقات اهل الطايف قرن المنازل ولايجوز الاحرام من قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
منزله ومن جاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج من ميقات اهله واحرم فان لم يتمكن احرم من خارج الحرم **فصل**
فيما يجتنبه المحرم على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكلما يؤدى الى نزول المنى من قبلة وملاسة ونظر بشهوة
ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب والجدال وهو الحلف بالله تعالى صادقا او كاذبا ويجتنب الطيب
كله الا خلوق المسجد ولايلبس المخيط من الثياب ولايحتجم ولايفتصد الا عند الضرورة ولايأخذ من شعره و
لا من اظفاره ولايدمى جلده بحكة ولايظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر ولاينكح المحرم ولاياكل من صيد البر وان
صاده المحل ولاياكل من صيد لغيره ولايقتل صيدا ولايدل عليه ولايغطى راسه الا من ضرورة **فصل** فى
سيرة الحاج وترتيب افعاله اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن احرامه منه وليغتسل ويلبس ثوبى احرامه يأتزر باحدهما
ويتوشح بالاخر ولايحرم فى ابريسم وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان ويصلى ركعتى الاحرام ثم يقول اذا
فرغ منهما اللهم انى اريد ما امرتنى به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لى عارض يحبسنى
فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدى وبشرى وشعرى من
النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبى فيقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم انى اريد الحج قارنا فسلم لى هديى واعنى على
مناسكى احرم لك جسدى الى اخر الكلام ويلبى كلما صعد علوا او هبط سفلا او نزل من بعيره او ركب وعند
انتباهه وفى الاسحار فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة
المدنيين وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذى طوى فاذا بلغ مكة فمن السنة
الاغتسال قبل دخول المسجد فاذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الاسود ثم يستقبله بوجهه ويدنو اليه فيستلمه
وليكون افتتاحه من طوافه به واختتامه به ايضا فاذا بلغ الركن اليمانى فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة
فاذا كان فى الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليمانى ويبسط يديه على البيت ويلصق
به بطنه وخده ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ويتعلق باستار
الكعبة ويدعو الله تعالى ويسئله حوايجه للدنيا والاخرة ويقبل الركن اليمانى فى كل شوط ويعانقه فاذا فرغ من
الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابرهيم ع وليصل ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الاسود فيسعى منه الى المروة سبع مرات يبدء بالصفا ويختم بالمروة واذا بلغ من السعى حد السعى الاول وهو

المنارة فليهرول واذا بلغ حد السعى الثانى وهو بعد جوازه زقاق العطارين قطع الهرولة فاذا فرغ من الطواف والسعى
قصر من شعر راسه ومن حاجبه وقد حل من كل شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من حاجبيه ع
المسجد ويلبى ثم يمضى الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ويغدو الى عرفات فاذا زالت
الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية واكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم ياتى الموقف وافضل المواقف منه ميسرة الجبل ويدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء الموقف وهو معروف وبما احب
من الادعية فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولايصلى المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فاذا نزل المزدلفة صلى
بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين فاذا اصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة
فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولايفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطرا ويأخذ الحصى لرمى الجمار من
المزدلفة ومن الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ولايرمى الجمار الا وهو على طهر ثم ياتى الجمرة القصوى التى
عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من اعلاها ويحذفها بسبع حصيات ثم يبتاع هديا متعة من الابل او البقر
او الغنم ولايجوز فى الاضحية من الابل الا الثنى وهو الذى قد تمت له خمس سنين ويجوز من البقر والغنم الا الثنى المعز
وهو الذى تمت له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة والاولى ان يتولى ذبح هديه بنفسه
فاذا ذبح هديه حلق راسه او قصر من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده ولايجوز للمتمتع ان
يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثالث من النحر ويوم النحر افضل ولاباس للمفرد والقارن بان يؤخر ذلك وقد
تقدم كيفية الطواف فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء
فاذا رجع الى البيت وطاف سبعا فقد احل من كل شئ وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولايبيت ليالى التشريق
الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى يرمى الجمرات الثلث اليوم الاول والثانى والثالث و
الرابع فى كل يوم باحدى وعشرين حصاة ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز للنساء والخائف
الرمى بالليل فان اراد الخروج من منى فى النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثالث من النحر والنفر الاخير
اليوم الرابع من النحر اذا انتصب الشمس ويستحب دخول الكعبة لاسيما للصرورة ويستحب عند الرحيل من مكة ان
يودع البيت بسبع طوافات وصلوة ركعتين عند المقام **فصل** فيما يلزم المحرم عن جناية وكفارة وفدية و
غير ذلك اذا جامع المحرم قبل الوقوف فعليه بدنة ولا الحج من قابل وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج
عليه وان كان جماعه دون الفرج فعليه بدنة ولا حج عليه ويجب على المرئة المطاوعة فى الجماع مثل ما يجب على حج

الرجل فان اكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل ومن قبل امرئة وهو محرم فعليه بدنة انزل ام لم ينزل
ومن نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها اليه مع الشهوة فامنى فعليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه
فان كان يعلم ان ذلك محرم واقدم عليه لم تحل له المراة ابدا ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقده لم يتم عقده
واذا قلم المحرم شيئا من اظفاره فعليه من كل ظفر اطعام مسكين وقدره مد من طعام فان قلم اظفار يديه معا
فعليه دم شاة فان قلم اظفار رجليه في حال واحد كان عليه دم واحد ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او
اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة
ان كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شئ عليه ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فعليه دم بقرة فان جادل ثلثا
فدم بدنة ومن القى من جسده قملة فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وعلى المحرم من
صيد النعامة وقتلها بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين فان تعذر ذلك عليه
صام ثمانية عشر يوما وعليه من بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر صام سبعة ايام وان
صاد ظبيا فعليه دم شاة فان تعذر اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما
في الظبي وفي القطاة وما جانسها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي القنفذ واليربوع والظبي وما اشبهها
جدي وفي الحمامة وما اشبهها درهم وفي فراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ومن دل على صيد وهو محرم
لزمه فداؤه واذا اجتمع محرمون على قتل صيد وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بقدره
من صغار الابل في سنه وفي كسر بيض النعام عليه ان يرسل فحول الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا
للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلثة ايام ومن رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه ومن قتل جرادة فعليه كف من
طعام وفي الكثير دم شاة وفي الزنبور تمرة وفي قتل الكثير دم شاة مد من طعام او تمر ومن اضطر الى اكل صيد
او ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة واذا اصاد المحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب
عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما يجب عليه بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبحه بمكة ولا باس ان ياكل المحل ما
صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه على ما ذكرناه وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم ومن نتف ريشا
من طاير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطاير والمحل اذا
قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكلما اتلفه المحرم من عين ما حرم عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية

كان عليه دم شاة
فان جمع بين تقليم
يديه ورجليه م

في الحل كان عليه
الفداء واذا اصاد
في الحرم م

سواء

وسواء
سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس متعددة كان الصيد الذي يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء
كان فدى العين الاولى او لم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه فاما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه
على ما ذكرناه في قص الاظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة
واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية كتاب الزكوة فصل في شروط وجوب الزكوة
الزكوة تجب على احرار البالغين المسلمين المؤسرين وحد اليسار ملك النصاب وان يكون في يد مالكه وهو
غير ممنوع من التصرف فيه ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة في الدين
الا ان يكون تاخر قبضه من جهة مالكه وان يكون بحيث متى رامه قبضه فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكوة
وهي تسعة الدراهم والدنانير والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ولا زكوة في شئ سوى ذلك ولا والابل م
في عروض التجارة وقد روي انه ان طلبت امتعة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكوة عليه وان طلبت بربح او
براس المال فاخر بيعها فعليه زكوة سنة مؤكدة غير واجبة وما يجب فيه الزكوة على ضربين منه ما يعتبر مع ملك النصاب
الحول عليه وهو الدراهم والدنانير والابل والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار فيه بل ببلوغ حد النصاب ويجوز
اخراج القيمة في الزكوة دون العين المخصوصة فصل في زكوة الدراهم والدنانير اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا
وحال عليه الحول وجب فيها نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك وان زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار وعلى
هذا الحساب في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين عشر دينار فان فلو صيغت الدنانير
حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة فيلزمه وليس فيما دون مائتي درهم
زكوة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فاذا زادت على المائتين اربعين ففي الزيادة
درهم واحد وعلى هذا الحساب وحكم ما صيغ من الفضة او سبك حكم الذهب وقد تقدم فصل في زكوة الابل
لا زكوة في شئ من الانعام الا بعد ان يكون سائمة ويحول عليها الحول وهي طول زمان الحول على العدد
الذي يجب في بلوغها به الزكوة ولا زكوة في الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها ولا زكوة على خليطين في م
في ماشية ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما ما يجب فيه الزكوة فاذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة
ولا شئ فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرة فاذا بلغتها ففيها شاتان ثم لا شئ فيها حتى تبلغ خمس عشرة فاذا
بلغتها ففيها ثلث شياه واذا انتهت الى عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه
فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين واذا بلغت ففيها بنت لبون الى ان تبلغ

ستا او اربعين ففيها حقة الى احدى وستين فاذا بلغتها ففيها جذعة الى ست وسبعين فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون
الى التسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار
واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **فصل** فى زكوة البقر ليس فيما دون ثلثين منها شئ
فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولى او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وفى ستين تبيعتان وفى سبعين
تبيعة ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلث تبايع وفى مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب ففى كل
ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة **فصل** فى زكوة الغنم لا زكوة فى اقل من اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فان
كثرت ففى كل مائة شاة **فصل** فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ شئ من هذه الاصناف خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بعد خراجها ومؤنتها فاذا بلغت ذلك وكانت مما يسقى سيحا او من ماء السماء ففيه العشر و اخراج
ان سقيت بالقرب والدوالى والنواضح فنصف العشر **فصل** فى تعجيل الزكوة الواجب اخراج الزكوة فى وقت
وجوبها وهو تكامل الحول وقد روى جواز التقديم شهرين وثلثة واربعة والاول اثبت وان حضر مؤمن يحتاج قبل
الوجوب واراد اعطاؤه جعله بعطيه قرضا عليه واذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق الزكوة احتسب بذلك من زكوته
فان ايسر قبل ذلك لم يجز للمسلف الاحتساب بما اعطاه من زكوته وكان له الرجوع بذلك القرض على من اقرضه
فصل فى وجوه اخراج الزكوة قد نطق القران بالاصناف الثمانية التى تخرج اليها الصدقات ويجوز ان تخص
بالزكوة هذه الاصناف دون بعض والاحوط ان لا تخلى صنفا من شئ تخرج اليهم قل ذلك ام كثر ولا تحل
الصدقة لمن له حرفة ومعيشة تغنيه منها او كان صحيحا سويا يقدر على الاكتساب والاحتراف ولا تحل
ايضا الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوى الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر و
لا تحل الزكوة على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والجدة والمملوك لان جميع هؤلاء ممن
يجبر الرجل على نفقتهم عند الحاجة اليها وتحل للاخ والاخت والام والعم والعمة والخال والخالة ومن
يجرى مجريهم من القرابات وتحرم الزكوة الواجبة على بنى هاشم جميعا اذا كانوا متمكنين من حقهم فى خمس
الغنايم فاذا منعوه وافتقروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وما يتطوع به
من الصدقات ويجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وروى انه لا يعطى الفقير
الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروى ان الاقل درهم واحد **باب زكوة الفطرة**

زكوة الفطر تجب بالشروط التى ذكرناها فى وجوب الزكوة وهى سنة مؤكدة فى الفقير الذى يقبل الزكوة و ٤٠٢
يجد ما يخرجه من الفطرة على الرجل اذا تكامل شروطها فيه يخرجها عن نفسه وعن جميع ما يعول ممن يجب عليه
نفقته ومن يتطوع بها عليه من صغير او كبير او عبد ذكر او انثى على ملى او كتابى ووقت وجوب هذه الصدقة
طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلوة العيد وقد روى انه فى سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس من يوم الفطر
وهى فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن
ومقدار الفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او من جميع الانواع التى ذكرناها والصاع تسعة ارطال بالعراقى
ويجوز اخراج القيمة فى الفطرة وقد روى اخراج درهم عنها وقد روى ثلثا درهم وهذا انما يكون بحسب الرخص و
الغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع فى وقت الوجوب ومستحق الفطرة كمستحق الزكوة الجامع بين الفقر والايمان
والتنزه عن الكبائر ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اكثر منه ولا يجوز نقلها من بلد الى بلد
والفطرة الواحدة تجزى عن جماعة اذا ترادوها **فصل** فى كيفية اخراج الزكوة الافضل والاولى اخراج
الزكوات لا سيما فى الاموال الظاهرة كالمواشى والحرث والغرس الى الامام والى خلفائه النائبين عنه فان
تعذر ذلك فقد روى اخراجها الى الفقهاء المامونين ليضعوها فى مواضعها واذا تولى اخراجها عند فقد
الامام والنائبين عنه من وجب عليه جاز فاما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام
واذ كنا قد انتهينا الى هذه الغاية فقد وفينا بما شرطنا فى صدر هذا الكتاب فمن اراد التزايد فى علم اصول
الدين والغوص الى اعماقه وتغلغل شعابه فعليه بكتابنا المعروف بالذخيرة فان آثر الزيادة والاستقصاء
فعليه بكتابنا الملخص ومن اراد التفريع واستيفاء مسائل الشرع كله وابوابه فعليه بكتابنا المعروف
بالمصباح ومن اراد الاقتصاد فما اوردناه ههنا كاف شاف تمت رسالة جمل العلم والعمل على يد
الاحقر الاثم احمد بن محمد رضا الحسينى فى اخر عشر الثانى من ربيع المولود
من عام الرابع والاربعين والثلثمائة بعد الالف

بازبین شد
۱۳۷۱ش